مرســـوم ســـلطاني
رقـــم ٨٨/٥٣
باصدار قانون سوق مسقط للأوراق المالية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٤ باصدار قانون الحرف الأجنبية واستثمار الرأسمال الأجنبي .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة (١) : يعمل في شأن انشاء وتنظيم سوق مسقط للأوراق المالية بالقانون المرافق .

مـــادة (٢) : يصدر وزير التجارة والصناعة القرارات واللوائح اللازمة لتطبيق هذا القانون ، و يحدد مراحل التطبيق ومواعيده و يرفع تقارير الى مجلس الوزراء من وقت لآخر عن سير العمل في السوق وكذلك قبل الانتقال من مرحلة الى أخرى .

مـــادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

صـدر في : ٦ ذو القـعدة سنة ١٤٠٨ هـ
الموافق : ٢١ يـــونيـو سنة ١٩٨٨ م

قابوس بن سـعيد
سـلطان عمـــان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣٨٦) .
الصادرة في ١٩٨٨/٧/٢م .

قانون سوق مسقط للأوراق المالية

الباب الأول
تعريفات وأحكام أساسية

الفصل الأول
تعريفات

مادة (١) : يكون للكلمات والعبارات التالية في تطبيق أحكام هذا القانون ، المعاني المحددة لكل منها ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزير : وزير التجارة والصناعة .

السوق : سوق مسقط للأوراق المالية .

الجمعية العامة : الجمعية المؤلفة من جميع الأعضاء في السوق .

المجلس : مجلس ادارة السوق المؤلف وفقاً لأحكام هذا القانون .

الرئيس : رئيس المجلس .

المدير العام : المدير العام للسوق .

اللجنة التأديبية : اللجنة التأديبية في السوق المؤلفة وفقاً لأحكام القانون .

القاعة : المكان المخصص في مبنى السوق لتنفيذ عمليات بيع وشراء الأوراق المالية المدرجة على لوحاتها وفقاً لأحكام قانون السوق ولوائحها الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاها.

الشخص : الشخص الطبيعي أو المعنوى .

العضو : الشخص المعنوي العضو في السوق بمقتضى أحكام هذا القانون .

الوسيط : الشخص المعنوى المرخص له وفقاً لأحكام هذا القانون القيام بأعمال الوساطة في السوق .

وكيل الوسيط : الشخص الذى يمثل الوسيط في تسلم أوامر البيع والشراء تحت اشراف الوسيط وعلى مسئوليته .

الأوراق المالية : هى الاسهم والسندات التى تصدرها الشركات المساهمة والسندات التى تصدرها الحكومة وهيئاتها العامة ، وسندات الخزينة وأذوناتها وأية أوراق مالية أخرى قابلة للتداول في هذه السوق .

التعامل بالأوراق المالية : عمليات شراء الأوراق المالية و بيعها مباشرة أو بالوساطة وأنتقال ملكيتها وتثبيت هذه الملكية .

السوق الاولية : السوق التى يجرى فيها طرح الأوراق المالية على الجمهور واصداراتها في اطار القوانين واللوائح والتعليمات والاعراف السائدة .

السوق الثانوية : السوق التى تجرى فيها عمليات شراء الأوراق المالية

و بيعها مباشرة أو بالوساطة ، وتبادل وانتقال ملكيتها في القاعة أو في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق .

السوق النظامية : هى ذلك الجزء من السوق الثانو ية ، الذى يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها وتنطبق عليها شروط ادراج خاصة يحددها المجلس .

السوق الموازية : هى ذلك الجزء من السوق الثانو ية ، الذى يتم من خلاله تنظيم التعامل في القاعة بأسهم شركات تحكمها وتنطبق عليها شروط ادراج ميسرة خاصة بهذه السوق ، تيسر توفير السيولة المبكرة للأوراق المالية المدرجة فيها قبل أدراجها في السوق النظامية .

السوق الثالثة : هى ذلك الجزء من السوق الثانو ية الذى يتم من خلاله تنظيم تسجيل التعامل الذى يجرى خارج القاعة في مكاتب الوسطاء أو في مكاتب السوق ، وذلك بأسهم الشركات التى لا تنطبق عليها شروط أدراج محددة للتداول داخل القاعة أو للحالات التى يتم فيها تحو يل ونقل ملكية الأ وراق المالية خارج القاعة ودون تدخل وسيط فيها .

الفصل الثاني
أحكام أساسية

مادة (٢) : أ – تنشأ في السلطنة سوق لتنظيم ومراقبة اصدار الأ وراق المالية ، وللتعامل فيها بيعاً وشراء ، وفق أحكام هذا القانون تسمى سوق مسقط للأوراق المالية .

ب – تتمتع السوق بالشخصية الاعتبارية المستقلة وتكون لها أهلية التصرف في أموالها وادارتها وتباشر نشاطها وفق الاسس التجارية ، و يكون مقرها الرئيسي مدينة مسقط، وتتبع وزير التجارة والصناعة .

ج – تعفى السوق من جميع الضرائب والرسوم المقررة أو التى تقرر فيما بعد .

مادة (٣) : أ – مع عدم الاخلال بما ورد في الفقرة (ب) التالية يقتصر التعامل في السوق وطرح الأ وراق المالية على الجمهور في السلطنة ، على الأ وراق المالية العمانية . و يتم قيد هذه الأ وراق في السوق بقرار من المدير العام .

ب – يجوز أن يتم في السوق ادراج قيد أوراق مالية لدول مجلس التعاون أو لدول عر بية أخرى أو أجنبية أو طرح هذه الأ وراق في السلطنة وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

مادة (٤) : أ – يجب على كل هيئة عامة أو شركة مساهمة حديثة التأسيس ومؤهلة لعضو ية السوق ان تتقدم الى المجلس بطلب قيد أوراقها المالية للتعامل في السوق خلال مدة أقصاها ثلاثة شهور تلي تاريخ استكمال اجراءات اصدار هذه الأ وراق وعلى الهيئات والشركات القائمة قبل صدور هذا القانون أن تتقدم بهذا الطلب خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ بدء العمل بتطبيق أحكامه .

ب ـ يجب على كل عضو يقوم بطرح اصدار جديد من الأوراق المالية أن يتقدم بطلب ادراج قيد هذه الأوراق للتعامل بها في السوق خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ استكمال اجراءات هذا الاصدار .

وفي جميع الاحوال للمجلس أن يقرر الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب في ضوء اللوائح والتعليمات التى يضعها المجلس والتى تحدد شروط أدراج قيد هذه الأوراق وأصول واجراءات تداولها في السوق ، وعلى أن يتم البت في هذا الطلب من قبل السوق خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ تقديمه .

مادة (٥) : ينحصر التعامل بالأوراق المالية بالسلطنة داخل القاعة ، و يقع باطلا كل تعامل يجرى خارجها الا اذا قرر المجلس السماح بذلك بموجب اللوائح الداخلية أو التعليمات الصادرة عنه .

كما و ينحصر حق التعامل داخل القاعة بالوسطاء المرخصين في السوق وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٦) : على جميع الهيئات العامة والشركات المساهمة التى يجرى التعامل بأوراقها المالية تسجيل عمليات البيع والشراء وتحويل ملكية الاسهم في سجلات منظمة لديها ، تخضع لمراقبة السوق وتدقيقها في أى وقت .

ولايجوز لهذه الجهات أو أى من موظفيها الافشاء باسماء واسرار المتعاملين من المساهمين لديها والادلاء بأى معلومات حول تصرفهم وتعاملهم بأسهمها .

مادة (٧) : للسوق أن تنشىء مكتباً موحداً لتحويل الأوراق المالية وأيداعها ، يقوم بالمهام المذكورة في المادة (٦) من هذا القانون وأى مهام أخرى توكل اليه لادارة شئون المساهمين وحساباتهم .

وتحدد اللائحة الداخلية كيفية انشاء المكتب وطبيعة مهامه .

الفصل الثالث
أهداف السوق

مادة (٨) : تشمل أهداف السوق مايلي :

أ ـ أتاحة الفرص لاستثمار المدخرات والأموال في الأوراق المالية ، بما يخدم مصلحة الاقتصاد الوطنى .

ب ـ تنظيم ومراقبة اصدار الأوراق المالية في السوق الأولية وتحديد المتطلبات الواجب توافرها في نشرة الأصدار عند طرح الأوراق المالية للاكتتاب العام أو الخاص .

ج ـ التيسير والسرعة في تسييل الأموال المستثمرة في الأوراق المالية ، مع ضمان تفاعل عوامل العرض والطلب بهدف تحديد أسعار هذه الأوراق ، وحماية صغار المستثمرين من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعادل بين مختلف فئات المستثمرين .

د ـ جمع المعلومات والاحصاءات عن الأوراق المالية التى يجرى التعامل بها ، ونشر التقارير حولها ، شريطة أن تتناول المعلومات الأجمالية لا الفردية والشخصية .

هـ – اجراء الدراسات وتقديم التوصيات والمقترحات للجهات الرسمية المختلفة بشأن القوانين النافذة وتعديلها بما يتلاءم والتطور التى تتطلبه سوق الأوراق المالية .

و – الاتصال بالأسواق المالية في الخارج بهدف الاطلاع وتبادل المعلومات والخبرات بما يحقق مواكبة التقدم في اساليب التعامل في هذه الاسواق و يساعد على سرعة تطو ير السوق المالية العمانية ، وكذلك الانضمام لعضو ية المنظمات والاتحادات العر بية والدولية ذات العلاقة .

ز – تنظيم تحو يل ونقل ملكية الأوراق المالية ، وأنشاء مكتب موحد لتحو يل وايداع هذه الأوراق ومتابعة شئون المساهمين وحساباتهم ، والاشراف عليه أو ادارته .

ح – ترسيخ قواعد السلوك المهني والمراقبة الذاتية والانضباط بين الوسطاء والعاملين في مجال التعامل بالأوراق المالية ، وتشجيع تأهيل الوسطاء وغيرهم من المحترفين العاملين بالسوق ، بهدف رفع كفاءتهم العلمية والعملية .

الباب الثاني
الأعضاء والوسطاء

الفصل الأول
الأعضاء

مادة (٩) : تكون عضو ية السوق الزامية بالنسبة الى الجهات الآتية دون غيرها :

أ – البنك المركزى العماني والبنوك المرخصة ومؤسسات الأقراض المتخصصة .

ب – الشركات العمانية المساهمة .

ج – الوسطاء المرخصين وفق أحكام هذا القانون .

د – أية هيئة عامة عمانية مدرج قيد أوراقها المالية في السوق .

الفصل الثاني
الوسطاء

مادة (١٠) : مع مراعاة أحكام القانون المصرفي لعام ١٩٧٤م والأنظمة الصادرة بموجبه ومع عدم الاخلال بما ورد في المادة (٥٩) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/ ٧٤ لايجوز القيام بأعمال الوساطة في السوق الا لشركة عمانية أو لبنك مرخص له القيام بأعمال بنوك الاستثمار على أن يتم الحصول على ترخيص القيام بأعمال الوساطة من المجلس ، كما لايجوز لأ ية شركة أو بنك ان يدرج القيام بأعمال الوساطة بين أهدافه أو بين اعماله الا بموافقة المجلس .

واستثناء من حكم المادة (٥) من قانون الشركات التجارية المشار اليه يجوز لشركات الوساطة أن تتخذ شكل شركات التضامن أو التوصية أو المحدودة المسئولية .

ولايجوز لغير الوسطاء القيام بالأعمال التالية :

أ – الوساطة بالعمولة .

ب ـ الوساطة بالشراء والبيع لصالح محفظة الوسيط .

ج ـ الوساطة في تغطية اصدارات الأوراق المالية الجديدة .

د ـ الوساطة في بيع وتسويق اصدارات الأوراق المالية الجديدة .

هـ ـ القيام بادارة محافظ الأوراق المالية لصالح الغير مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة بالاستثمار ، وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة (٥١) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة الداخلية شروط ترخيص الوسطاء ونوع العمل أو الأعمال التى يقوم بها كل منهم وشروط تعاملهم لحساب الغير أو لحسابهم الخاص و واجباتهم وحقوقهم .

مادة (١١) : يتصرف الوسيط بالنيابة عن المستثمر بالأوراق المالية وفق تفويض خطى أو شفهي أو هاتفي أو بموجب التلكس وعليه تثبيت هذا التفويض وتوثيقه وفق الأصول التى تحددها اللائحة الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاها بشأن طبيعة الامور الواجب مراعاتها صراحة في هذا التفويض .

و يمكن لشركات الوساطة المساهمة التى طرحت أسهما باكتتاب عام ، والتى لايقل رأسمالها المدفوع عن مليون ريال عماني ، التوقيع بالنيابة عن عملائها على عقود التحويل والمستندات الاخرى المتعلقة بنقل الملكية ، بناء على تفويض موثق حسب الأصول من العميل يقبل به السوق .

مادة (١٢) : يراعى الوسطاء في تنفيذ أوامر عملائهم ضرورة التقيد بتسلسلها الزمني مع مراعاة الأولوية في التنفيذ في ضوء التعليمات التى يصدرها المجلس بهذا الشأن ، و يتحمل الوسيط كامل المسئولية عن أى عطل أو ضرر يصيب المستثمر بسبب عدم التزامه بأحكام التفويض الصادر عن عميله .

مادة (١٣) : يحظر على أى شخص بيع الأوراق المالية بدون رصيد و يتحمل المسئولية التى تترتب عليه من جراء ذلك ، كما يحظر عليه بيع الاسهم المشتراه عن طريق ، وسيط أخر ، غير الوسيط المشترى ، الا بعد تسجيلها في سجلات الشركة .

مادة (١٤) : يجوز للوسيط حجز الاسهم وارباحها ، والتى قام بشرائها لصالح عميله الذى لم يف بتسديد قيمتها له ، وذلك في غضون ثلاثة ايام من تاريخ الشراء ، على أن توضع أشارة الحجز على وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم و يشار الى ذلك في سجل الشركة بناء على تبليغ صادر من السوق .

واذا لم يسدد العميل قيمة الاسهم في غضون شهر من تاريخ ايقاع الحجز عليها ، يحق للوسيط بيع هذه الأسهم واستيفاء قيمتها وماتكلفه من نفقات وذلك بعد اعلام السوق وتحت اشرافها و وفق الاصول المتبعة في هذا الشأن ، واذا لم تكف قيمة الاسهم المبيعة لسداد مستحقات الوسيط جاز له الرجوع على العميل بقيمة الفروق المستحقة له ، كما يحق للعميل استرداد الفروق عند ارتفاع اسعار البيع عن مستحقات الوسيط .

مادة (١٥) : على الوسيط ان يقدم للسوق ميزانية عمومية وحسابات ختامية سنوية وأخرى نصف سنوية مدققة من مراقب حسابات مرخص تبين مركزه المالي الحقيقي. وتقدم البيانات المالية السنوية خلال ثلاثة شهور تلى انتهاء السنة المالية ، أما البيانات المالية نصف السنوية فتقدم خلال شهر واحد من انتهاء نصف السنة المالية المعنية .

وعلى الوسيط ان يحتفظ بدفاتر وسجلات منتظمة يضمنها جميع العمليات التى يقوم بها حسب تواريخها ، وعلى ان تعد وتنظم وفق التعليمات الصادرة عن المجلس ، وعليه الاحتفاظ بها لمدة عشرة أعوام تبدأ من تاريخ اقفالها .

ولايجوز للوسيط افشاء اسماء عملائه واسرارهم .

وتخضع جميع دفاتر وسجلات وتصرفات الوسيط لمراقبة السوق وتفتيشها .

مادة (١٦) : على الوسيط تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التى تطلبها السوق ضمن المهلة التى تحددها ، و يجب أن تكون هذه المعلومات والبيانات والاحصاءات صحيحة ومطابقة للواقع ، و يجوز لادارة السوق أن تكلف من تراه للتحقق من صحة المعلومات والبيانات المقدمة .

مادة (١٧) : يجوز للوسيط اعتماد وكيل له أو أكثر في داخل السلطنة أو خارجها بعد الحصول على موافقة المدير العام ، و يضع المجلس التعليمات الخاصة بشروط ترخيص الوكيل ونطاق عمله .

وعلى وكيل الوسيط الألتزام بجميع الأنظمة والتعليمات التى تضعها ادارة السوق .

مادة (١٨) : تلتزم كل شركة تقرر ادارة السوق ترخيصها كوسيط أن تؤدى اشتراكات العضو ية ورسم ادراج القيد ورسوم الوساطة السنو ية و بدلات الخدمات التى تقدمها السوق للوسيط .

مادة (١٩) : يتقاضى الوسطاء من عملائهم أجورا لقاء قيامهم بعمليات التداول في السوق ، حسب تعرفة يحددها المجلس .

مادة (٢٠) : يصدر المجلس قرارا بشطب الوسيط اذا :

أ ـ فقد شرطاً من شروط ترخيصه .

ب ـ اعتمد المجلس توصية اللجنة التأديبية بشطبه .

ج ـ تخلف عن سداد أى من اشتراكاته كعضو أو رسم ادراج القيد أو رسوم الوساطة أو بدلات الخدمات المقررة من المجلس .

د ـ لم يكمل النقص في رأس المال أو الكفالة المصرفية المحددة في اللائحة خلال المدة التى يحددها المجلس .

هـ ـ اخل اخلالا جسيماً بأى من الواجبات والألتزامات الواردة في اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاها .

الباب الثالث
التنظيم الاداري للسوق

الفصل الأول
الجمعية العامة

مادة (٢١) : تتكون الجمعية العامة من أعضاء السوق الذين سددوا التزاماتهم المالية المترتبة عليهم للسوق و يرأسها الرئيس وتجتمع مرة كل سنة بناء على دعوته ، وتمارس الصلاحيات والمسئوليات التالية :

أ ـ استعراض التقرير السنوى للسوق .

ب ـ تتبع الأوضاع العامة للسوق واقتراح السبل الكفيلة بزيادة فاعليتها ، وسماع الاقتراحات المقدمة من الاعضاء والمتعلقة بنشاطات السوق ومناقشتها وتبنى المناسب منها .

ج ـ تعيين مراقب حسابات السوق .

د ـ أى أمور أخرى تقرر الجمعية العامة ادراجها على جدول الأعمال وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٢٢) : تحدد اللوائح الداخلية للسوق موعد اجتماع الجمعية العامة وأصول الدعوة اليها واجراءات انعقاد اجتماعها .

الفصل الثاني
ادارة السوق

مادة (٢٣) : يقوم بتنظيم شئون السوق وادارة اعمالها مجلس ادارة وجهاز تنفيذي من الموظفين ، وللسوق أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين .

مادة (٢٤) : أ ـ يؤلف المجلس من عشرة أعضاء على النحو التالي و يصدر بتشكيله مرسوم سلطاني :

١ ـ وزير التجارة والصناعة	رئيسا
٢ ـ وكيل وزارة التجارة والصناعة	نائبا للرئيس
٣ ـ المدير العام	عضوا
٤ ـ ممثل عن وزارة التجارة والصناعة	عضوا
٥ ـ ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد	عضوا
٦ ـ ممثل عن البنك المركزي العماني	عضوا

٧ ـ أربعة أعضاء يختارهم الوزير من قائمة تضم ثمانية أسماء يرشحهم مجلس ادارة غرفة تجارة وصناعة عمان ، على أن يراعى في الاختيار تمثيل البنوك التجارية الوطنية وشركات التأمين والشركات التجارية الاخرى بما في ذلك شركات الوساطة .

ب ـ يكون ممثلو الجهات المحددة في البنود ٤، ٥، ٦، ٧ من الفقرة (أ) من هذه المادة بدرجة مدير عام ، أو مايماثلها ، على الاقل .

ج ـ يشكل المجلس لمدة عامين ، فيما عدا مدة الدورة الأولى للمجلس فتكون لثلاث سنوات ، و يجوز اعادة تجديد تعيين اعضائه الموضحين في البنود ٤، ٥، ٦، ٧ من الفقرة (أ) أعلاه لمرة واحدة فقط .

د ـ تحدد اللوائح الداخلية للسوق صلاحيات المجلس والرئيس ونائب الرئيس والمدير العام ، وأصول دعوة المجلس للاجتماع ومكان ونصاب انعقاده وقراراته واجراءات مداولاته ومكافآت اعضائه .

مادة (٢٥) : يعين المدير العام للسوق بقرار من وزير التجارة والصناعة ، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، و يكون متفرغا لعمله ، وتحدد اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاها

راتبه وعلاواته ومكافأته وتعو يضاته وسائر الحقوق والواجبات الاخرى المتعلقة به .

مـادة (٢٦) : أ – يجوز لوزير التجارة والصناعة عند وجود ظروف استثنائية طارئة أن يطلب اعفاء المجلس من مهامه وتشكيل مجلس جديد .

ب – اذا تغيب أى عضو من الاعضاء المحددين في البنود ٤، ٥، ٦، ٧ من الفقرة (أ) من المادة (٢٤) ، عن حضور ثلاث جلسات متتالية للمجلس دون عذر مقبول ، يطلب الرئيس من الجهة التى يمثلها استبدال عضو آخر به للمدة الباقية من عضو يته ، و يصدر قرار بتعيينه من الوزير .

مـادة (٢٧) : تشمل صلاحيات المجلس ، على وجه الخصوص ، مايلي :

١ – رسم السياسة العامة للسوق بخطوطها العريضة في اطار السياسة المالية والاقتصادية للدولة .

٢ – التوصية الى الجهات الحكومية المختصة بكل مامن شأنه ان يساعد على تنمية السوق وحماية أموال المدخرين .

٣ – ايقاف التعامل بأية ورقة مالية مدرجة في السوق للمدة التى يراها مناسبة ، وله أن يفوض المدير العام بذلك .

٤ – ايقاف نشاط السوق ، عند الاقتضاء لمدة محدودة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل يحظر خلالها التعامل بالأوراق المالية في السوق ولمدة أسبوع بموافقة الوزير . فاذا اقتضت المصلحة العامة وقف نشاط السوق لمدة تزيد على أسبوع فيكون ذلك بقرار من الوزير على أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء في أول اجتماع له لتقرير مايراه في هذا الشأن .

٥ – وضع الهيكل التنظيمي للسوق وتحديد توزيع الدوائر والاقسام والشعب و وظائفها العامة .

٦ – وضع النظام الخاص بموظفي السوق ومستخدميها ، والتعليمات الخاصة المتعلقة بطرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخدام وسلم الرواتب والعلاوات والمكافآت وتحديد الواجبات والاجراءات التأديبية والعزل من الخدمة وسائر التعو يضات ، وغير ذلك من الامور المتعلقة بحقوقهم و واجباتهم .

٧ – اعداد مشاريع اللوائح والأنظمة الداخلية واصدار التعليمات التطبيقية اللازمة لتنظيم شئون السوق المالية والادارية ، بما في ذلك تفو يض الموظفين بالتوقيع نيابة عن السوق .

٨ – وضع تعليمات تنظيم حسابات ايرادات السوق ونفقاتها والمصادقة على ميزانيتها السنو ية .

٩ – اعداد الموازنة السنو ية التقديرية لايرادات السوق ونفقاتها قبل بداية السنة المالية ، وتصبح هذه الموازنة نافذة المفعول بعد مصادقة الوزير عليها .

١٠ – تحديد متطلبات نشرة اصدار الأوراق المالية في سوقها الأولية .

١١ – تحديد شروط أدراج قيد الأوراق المالية في السوق النظامية أو الموازية أو أي سوق ثانو ية أخرى يجرى اعتمادها من قبل المجلس لتداول الأوراق المالية .

١٢ ـ وضع تعليمات تداول الأوراق المالية في السوق الثانو ية .

١٣ ـ وضع التعليمات التى تحدد اجراءات المقاصة والتسو ية فيما بين الوسطاء ، وفيما بين الوسطاء والجمهور أو السوق .

١٤ ـ ترخيص الوسطاء وتحديد عددهم وطبيعة أعمالهم وعدد وكلائهم .

١٥ ـ تعيين الخبراء والمستشارين في السوق وتحديد شروط تعاقدهم واستخدامهم .

١٦ ـ تحديد عمولات السوق لقاء عمليات التداول وتحو يل وانتقال ملكية الأوراق المالية .

١٧ ـ تحديد تعرفة أجور الوسطاء .

١٨ ـ تحديد اشتراكات الأعضاء ورسوم اعتماد نشرات الأصدار والرسوم السنو ية لادراج قيد الأوراق المالية ورسوم ممارسة الوساطة و بدلات الخدمات .

١٩ ـ فرض الجزاءات المالية على الأعضاء والوسطاء و وكلائهم المخالفين للقانون والأنظمة والتعليمات المعمول بها في السوق .

٢٠ ـ الموافقة عل الأقتراض وتحديد حجم هذا الأقتراض وشروطه .

٢١ ـ أية صلاحيات أخرى تحددها اللوائح الداخلية .

مادة (٢٨) : يكون المدير العام المنفذ الرئيسي لسياسة المجلس ومسئولا امامه عن تنفيذ جميع القرارات التى يتخذها ، وهو المسئول عن الادارة التنفيذية لأعمال السوق .

مادة (٢٩) : للمدير العام الحق في تصو يب أية عملية تداول أو ايقافها أو الغائها او ابطالها اذا جرت خلافا لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٠) : للمدير العام الاستعانة بأجهزة الأمن المختصة للمحافظة على النظام داخل السوق .

الباب الرابع
مالية السوق

مادة (٣١) : تتكون مالية السوق من الموارد التالية :

١ ـ اشتراكات الأعضاء السنو ية .

٢ ـ رسوم اعتماد نشرات اصدار الأوراق المالية .

٣ ـ الرسوم السنو ية لأدراج قيد الأوراق المالية .

٤ ـ الرسوم السنو ية لممارسة الوساطة .

٥ ـ العمولات التى تستوفيها السوق لقاء عمليات البيع والشراء بمقتضى أحكام المادة (٣٢) من هذا القانون .

٦ ـ بدلات الخدمات التى تقدمها السوق للوسطاء أو سواهم .

٧ ـ الغرامات التى يفرضها المجلس على المخالفين لأحكام هذا القانون .

٨ ـ الاشتراكات في نشرات السوق الدورية .

٩ ـ المنح والهبات التى تحصل عليها السوق من أية جهة يوافق عليها المجلس اذا كان مصدرها عمانياً .

١٠ ـ أى مردود لاستثمارات السوق الخاصة .

١١ ـ القروض التى تحصل عليها السوق .

مادة (٣٢) : تستوفي السوق عن عمليات تداول الأوراق المالية في القاعة وعن عمليات التحو يل ونقل الملكية المستثناه من التداول داخل القاعة ، عمولة نسبية من القيمة السوقية لهذه الأوراق يحددها المجلس ، على أن لا تتجاوز هذه العمولة مامقداره (١٪) واحد في المائة من هذه القيمة ، وتستوفي العمولة من كل من البائع والمشترى مناصفة و وفق الترتيبات التى يحددها المجلس بموجب تعليمات صادرة عنه .

مادة (٣٣) : على الأعضاء القيام كل سنة بتسديد رسوم العضو ية ورسوم أدراج قيد أوراقهم المالية للتداول في السوق ، ورسوم اعتماد نشرات الأصدار عند طرحهم أوراقاً مالية جديدة وعلى الوسطاء سنو ياً تسديد رسوم ممارسة الوساطة . وتحدد اللوائح الداخلية والتعليمات الصادرة بمقتضاها كل مايتصل بالأمور المحددة والمبينة اعلاه من حيث المبلغ وأصول حسابه ومواعيد الاستحقاق والتسديد .

مادة (٣٤) : أ ـ تتحمل الخزانة العامة للسلطنة النفقات الرأسمالية والجارية للسوق خلال فترة تأسيسها ، ولمدة أخرى لا تتجاوز السنتين من تاريخ مباشرتها لاعمالها ، وعلى أن تمول السوق بعد هذه الفترة من مصادر تمو يلها الذاتية .

ب ـ بعد اقتطاع جميع النفقات الرأسمالية والجارية الفعلية من إيرادات السوق في أى سنة مالية لها يتم تسجيل الفائض من الايرادات المتحققة للسوق في حساب يطلق عليه اسم الفائض العام ، و يستخدم هذا الفائض في تطو ير أعمال السوق وتقنيتها وأجهزتها في الأوجه و وفق الأصول التى يقررها المجلس .

مادة (٣٥) : أ ـ تعتبر أموال السوق ، أموالا عامة تتمتع بحقوق أموال الخزانة العامة للسلطنة وامتيازاتها ومراتبها على أموال مدينى السوق ، وللسوق تحصيل هذه الأموال والحقوق طبقاً للأجراءات التى تحصل بها أموال الحكومة و بالأولو ية على ماعداها من ديون وحقوق أخرى للغير ، وتكون لاخطارات السوق لدى الدوائر الحكومية المختلفة وفي مواجهة مدينى السوق وكفلائهم صفة الاخطارات الحكومية الرسمية .

وتعطى دعاوى السوق ومطالباتها واجراءاتها التنفيذية والادارية صفة الاستعجال لدى المحاكم وهيئة حسم المنازعات التجارية والدوائر واللجان وغيرها من المجالس الادارية بالسلطنة ، كما يكون للأحكام الصادرة لصالح السوق صفة الاستعجال في التنفيذ .

ب ـ تبدأ السنة المالية للسوق في الأول من شهر يناير وتنتهى في الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام وعلى أن تبتدىء السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون حتى آخر شهر ديسمبر من السنة التالية .

ج ـ يتولى تدقيق حسابات السوق مراقب حسابات مرخص تعينه الجمعية العامة و يحدد المجلس أتعابه .

البـــاب الخامس
الأفصاح والرقابة والتأديب

الفصـل الأول
الأفصاح والرقابة

مـادة (٣٦) : أ ـ يجب على كل هيئة عامة أو شركة مساهمة عند طرحها أوراقاً مالية في اكتتاب عام أو خاص أن تعد نشرة اصدار تعتمدها السوق قبل الطرح يتم تضمينها جميع البيانات والمعلومات التى تساعد المستثمر على أتخاذ قراره الاستثمارى ، وعلى وجه الخصوص لا الحصر البيانات والمعلومات التى ترى السوق ضرورة نشرها ، وعلى أن يتم اعدادها وفق النموذج المقرر من قبلها .

ب ـ يجب أن تكون المعلومات التى تتضمنها نشرة الاصدار صحيحة وشاملة لجميع البيانات المالية والمعلومات الهامة المتعلقة بالجهة المصدرة ، و يكون حذف أو عدم تضمين النشرة أى معلومات هامة ، أو تضمينها بيانات ومعلومات كاذبة وغير صحيحة ، من مسئولية الجهة التى أعدتها ، ولاتعتبر السوق مسئولة عن صحة وسلامة المعلومات الواردة في النشرة و يمكن ملاحقة المفوضين بالتوقيع عن تلك الجهات جزائيا .

مـادة (٣٧) : يجب على الشركات الأعضاء تقديم المعلومات والبيانات والاحصاءات التى تطلبها السوق وفق النماذج التى تعدها لذلك ، وفي خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الطلب ، وتلتزم هذه الشركات على وجه التخصيص لا الحصر ، بتقديم البيانات التالية :

١ ـ نسخة من عقد التأسيس والنظام الاساسي .

٢ ـ قائمة بأسماء أعضاء مجلس الادارة مع نماذج عن نشرة الاشخاص المفوضين بالتوقيع .

٣ ـ الميزانية السنو ية والحسابات الختامية لآخر سنة مالية موقعة من مراقب حسابات قانوني مرخص .

٤ ـ نسخة عن شهادات تسجيل الشركة .

٥ ـ كشف سنوى بأسماء المساهمين .

٦ ـ نموذج عن شهادة الاسهم أو السندات المعمول بها .

٧ ـ أى بيانات أخرى تراها السوق ضرورية لاداء أعمالها .

مـادة (٣٨) : على الشركة العضو أعلام السوق بأى معلومات هامة تنعكس آثارها على أسعار أوراقها المالية عند وقوعها ، وللسوق الحق باعلان هذه المعلومات من خلال وسائل الأعلام المختلفة التى تحددها و وفق الصيغة التى تقررها بهذا الشأن ، وذلك على نفقة العضو .

وللسوق أن تنشر أى معلومات مالية عن الأوراق المالية لأى عضو ترى ضرورة نشرها .

و يحق للسوق أن تطلب من الشركات الأعضاء نشر أى معلومات أيضاحية حول اوضاع هذه الشركات بما يكفل سلامة التعامل واطمئنان المستثمر .

مـادة (٣٩) : على كل من رئيس وأعضاء مجلس الادارة في الشركة العضو في السوق أو مديرها العام ان يقدم بياناً عما يملكه من أسهم في هذه الشركة وأن يعلم السوق عن أى تغيير في عدد الأسهم التى يملكها وذلك خلال عشرة أيام تلى التغيير .

مـادة (٤٠) : لايجوز لأى شخص ان يتعامل بالاوراق المالية في سوقها الثانو ية ، بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها يكون قد علم بها بحكم منصبه .

ولايجوز لأى شخص ، نشر الاشاعات عن بيع أو شراء الأسهم ولايجوز لرئيس وأعضاء مجلس ادارة اية شركة عضو أو مديرها العام أو نائبه أو موظفيها استغلال معلوماتهم الداخلية عن الشركة في شراء الأسهم أو بيعها في السوق .

و يقع باطلا كل تعامل يجريه أى شخص في أطار التصرفات المبينة في الفقرات السابقة .

مـادة (٤١) : أ ـ لادارة السوق حق التدقيق والتفتيش على سجلات الوسطاء ودفاترهم وجميع معاملاتهم ، وعلى أعمال ونشاطات أقسام المساهمين في الشركات المساهمة والأعضاء ومحافظ الأوراق المالية التى يديرها أى عضو ، وعلى هؤلاء تسهيل مهمة فريق التدقيق والتفتيش وتوفير جميع المعلومات والبيانات التى يطلبها وتعامل جميع المعلومات والبيانات التى يطلع عليها فريق التدقيق أو التفتيش بحكم عمله بسرية تامة ولايجوز نشرها أو افشاء المعلومات الواردة فيها .

ب ـ تقوم السوق ، اذا كانت الجهة التى يقع عليها التدقيق والتفتيش بنكاً مرخصاً ، بالتنسيق مع البنك المركزى ، و يحق لها الاشتراك معه بأجراء هذا التدقيق والتفتيش ، والذى يكون نطاقه محصوراً في الأمور المحدودة والواردة في البند (أ) من هذه المادة .

مـادة (٤٢) : أ ـ على كل شخص يملك أو تصل مساهمته هو واولاده القصر الى (١٥٪) فأكثر من أسهم أى شركة مساهمة أن يعلم السوق بكتاب خطى بذلك ، وأن يعلمها حول أى تعامل أو تصرف يجريه و يؤدى الى زيادة هذه النسبة فور حدوثه .

ب ـ اذا رغب شخص ، أو عدة أشخاص متحالفين يملكون (١٥٪) من أسهم أى شركة مساهمة طرحت أسهمها باكتتاب عام السيطرة عليها من خلال شراء (٣٥٪) أو أكثر من اسهمها المصدرة ، أو تملكها ، أن يعلم السوق بذلك ، من خلال المدير العام ، قبل المباشرة بالشراء ، واذا رأى المجلس ان هذه السيطرة أو هذا التملك لايخدمان الاقتصاد الوطنى ، يأمر ذلك الشخص بالتوقف عن الشراء كما يأمر وسطاءه بهذا التوقف .

واذا لم يتم التوقف يعرض الأمر على مجلس الوزراء لأتخاذ القرار المناسب .

ج ـ اذا كان موضوع السيطرة أو التملك مصرفاً أو مؤسسة تمارس أعمالا مصرفية فيتوجب أولا الحصول على موافقة البنك المركزي العمانَي تنفيذاً لأحكام القانون المصرفي .

الفصـل الثاني
اللجنـــة التأديبية

مـادة (٤٣) : أ ـ يشكل المجلس من بين أعضائه لجنة تأديبية من ثلاثة أعضاء ، يكون المدير العام للسوق رئيساً لها ، وعضوان ينتخبهما المجلس وتسقط العضو ية فيها اذا فقد العضو عضو يته في المجلس ، أو تغيب عن اجتماعاتها ثلاث مرات متتالية دون عذر مشروع .

وتتولى اللجنة التأديبية الفصل فيما يسند للاعضاء والوسطاء و وكلائهم في السوق من مخالفات مسلكية أو اجرائية لقانون السوق ولوائحه الداخلية وتعليماته . وللجنة التأديبية فرض أى من العقو بات التأديبية التالية :

١ ـ التنبيـــه .
٢ ـ الانـــذار .
٣ ـ الجزاءات المالية من (١٠٠ ـ ٥٠٠) ريال عماني .
٤ ـ ايقاف الوسيط عن العمل في السوق من يوم الى ثلاثة أشهر .
٥ ـ التوصية بالشطب النهائي من عضو ية السوق أو الفصل من العمل فيها .

ولا تنفذ قرارات اللجنة الا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة الا أنه يجوز للوزير ايقاف الوسيط عن العمل فوراً في السوق لمدة محددة بناء على توصية اللجنة التأديبية .

وللمدير العام توقيع العقو بات في المخالفات البسيطة ، وفي هذه الحالة لايجوز أن تزيد العقو بة على التنبيه أو الانذار .

ب ـ و يجوز الطعن في قرارات اللجنة التأديبية أمام المجلس ، و يصدر المجلس قراره حول هذا الطعن ، كما يجوز الطعن في قرارات المجلس التأديبية أمام هيئة حسم المنازعات التجارية ، على أن يتم الطعن في أى من قرارات المجلس أو اللجنة التأديبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ .

ج ـ وتبين اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بالأجراءات الواجب اتباعها من قبل اللجنة وأمامها بما في ذلك كيفية مباشرة صلاحياتها واصدار قراراتها .

البـــاب السادس
أحكـــام عامـــة

مـادة (٤٤) : يتم التعامل في السوق على أساس التسليم الفورى للأوراق المالية بيعا وشراء بين جميع أطراف التعامل .

و يتم قبض قيمة الأوراق المالية من المتعاملين واليهم على أساس نقدى فوري ، مالم يوجد اتفاق خلاف ذلك ، و باطلاع السوق وموافقتها .

وتحدد اجراءات المقاصة والتسو ية فيما بين المتعاملين و وسطائهم ، والوسطاء فيما بينهم ، وفيما بين الوسطاء والسوق ، بموجب تعليمات يصدرها المجلس بهذا الشأن .

مـادة (٤٥) : يحظر على العضو وعلى وجه الخصوص الشركة أو وكيلها ، أن يقوم بتحو يل أو نقل

ملكية الأسهم أو السندات ، وأى أوراق مالية أخرى صادرة عنه ، لأى شخص كان ، الا بموافقة السوق و بالطريقة التى تحددها .

و يضع المجلس الشروط والاسس وطبيعة المستندات التى يتم بمقتضاها تداول وتحو يل وانتقال ملكية الأوراق المالية في السوق الثانو ية بما في ذلك شروط الادراج في قاعة السوق .

مادة (٤٦) : على الشركة المساهمة ، أو الجهة المصدرة للأوراق المالية أو وكلائها ، تسجيل ملكية الأوراق المالية التى يتم بيعها أو شراؤها أو تحو يلها أو نقل ملكيتها في السوق دون أى قيد أو شرط، وذلك بالرغم مما ورد في قانونها ، أو عقد تأسيسها أو نظامها الاساسي ، أو في قانون الشركات النافذ المفعول أو في أى قانون أو نظام آخر باستثناء الحالات التالية .

١ ـ اذا كانت الأوراق المالية مرهونة أو محجوزة .

٢ ـ اذا كانت شهادة الملكية مفقودة أو تالفة .

٣ ـ اذا كان البيع مخالفا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية المتعلقة بحظر انتقال ملكية الأوراق المالية لغير العمانيين .

وتتحمل الشركة أو الجهة المصدرة للأوراق المالية المسئولية المالية الناجمة عن تقصيرها في وضع أشارة الرهن أو الحجز في سجل الأسهم والسندات ، عن تلك الأوراق المالية التى يتم التعامل بها من قبل الوسطاء في السوق .

مادة (٤٧) : استثناء مما ورد في قانون الشركات التجارية أو أى قانون آخر أو في عقود التأسيس والنظام الاساسي للشركات المساهمة ، لايحق لهذه الشركات أو الجهات استيفاء أى رسوم على عمليات تفرغ وانتقال ملكية أوراقها المالية أو أى بدل لأصدار شهادات اسهمها أو سندات قرضها .

مادة (٤٨) : تنشأ الحقوق والالتزامات بين البائع والمشترى للأوراق المالية التى تم تداولها وتحو يلها ونقل ملكيتها في السوق بتاريخ عقد البيع الموثق بالسوق ، وتنشأ ملكية الأسهم تجاه الشركة والغير من تاريخ التسجيل في سجلات الشركة .

وعلى السوق أن تبلغ الشركة أو أى جهة أخرى مقيدة أوراقها المالية فيها بالعقود المبرمة خلال خمسة أيام عمل على الأكثر تلى تاريخ العقد ، وعلى الشركة تثبيت نقل الملكية في سجلاتها خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر تلى تاريخ استلامها للعقد والمستندات المرفقة به ، وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً بمرور ثلاثة أيام على استلام الشركة عقود نقل الملكية .

مادة (٤٩) : تسجل عمليات بيع الأوراق المالية المقيدة في السوق والتى يتم بيعها بأمر من المحاكم المختصة في سجل خاص يبين اعدادها واسعار تعاملها وتاريخ بيعها ، ولايجوز للسوق أن تنشر أو تعلن المعلومات الواردة في هذا السجل الا من الناحية الأحصائية الأجمالية .

مادة (٥٠) : تمارس السوق صلاحيات الأشراف على اصدارات الأوراق المالية التى تطرح للأكتتاب العام أو الخاص وتنظيمها في السلطنة و يستثنى من هذا الأشراف والتنظيم اصدارات السندات واذونات الخزينة الصادرة عن الحكومة .

مادة (٥١) : يجوز للبنوك التجارية ، وأى شركة مساهمة طرحت اسهمها للأكتتاب العام ولايقل رأسمالها المدفوع عن مليون ريال عماني وتوافق عليها السوق ، أن تقوم بفتح حسابات

بأسمها لصالح الغير من عملائها الذين يرغبون الاستثمار بالأوراق المالية تسمى (حسابات عهدة) ولها أن تتصرف بموجودات هذه الحسابات حسب التعليمات المحددة لها والصادرة عن السوق ، وفي أطار شروط الاتفاقيات التى تحكم العمليات الخاصة بهذه الحسابات والمعقودة بين الأطراف المعنية به ، وتلتزم البنوك ، أو أى جهة يفتح لديها مثل هذه الحسابات بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بها .

ولا تدخل هذه الحسابات وموجوداتها أو التزاماتها ضمن الحسابات الفعلية لتلك البنوك أو الجهات ، كما لا تدخل الايرادات المتحققة لها ضمن حسابات نتائجها ولا تلحقها التصفية في حالة أفلاسها .

و يعمل في تحديد العلاقة التى تحكم أطراف هذه الحسابات بموجب الأنظمة والتعليمات التى يصدرها المجلس بهذا الخصوص وفي الحالة التى يكون أحد اطرافها بنك مرخص يتم تحديد هذه العلاقة بالتنسيق مع البنك المركزي .

مادة (٥٢) : أ ـ للسوق صلاحية اجراء التحقيقات ، كلما رأت ذلك ضروريا ، حال حصول أية مخالفة من قبل أى شخص ، وحال توقع حصول أية مخالفة لأحكام القانون أو اللوائح الداخلية أو التعليمات التى تصدرها السوق .

وللسوق الحق أن تطلب من أى شخص تقديم بيان خطى حول الظروف والملابسات المتعلقة بأرتكاب المخالفة .

ب ـ للمدير العام حق تشكيل لجنة من كبار موظفي السوق ، تكون مهمتها أجراء التحقيقات اللازمة في موضوع المخالفات المحالة عليها ، ولها الحق أن توجه مذكرات دعوة من أجل استدعاء الشهود .

ومن أجل التثبت و بيان الحقيقة فأن للجنة الحق بأن تطلب تقديم الدفاتر والأوراق والمراسلات والمذكرات والسجلات الأخرى التى ترى ضرورة الاطلاع عليها .

وفي حال عدم امتثال أى شخص لمذكرات الدعوة الموجهة اليه أو امتناعه عن تقديم المستندات التى تطلبها لجنة التحقيق ، يتم تنفيذ ذلك بمعونة الجهات ذات الاختصاص في السلطنة .

مادة (٥٣) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف ريال عماني ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يثبت تعامله في السوق بناء على معلومات غير معلنة أو مفصح عنها علم بها بحكم منصبه ، أو يقوم بنشر الاشاعات حول أوضاع أى شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار اسهمها بما في ذلك رئيس وأعضاء مجلس ادارة اية شركة عضو في السوق أو مديرها العام أو نائبه أو موظفوها .

مادة (٥٤) : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر و بغرامة لا تقل عن ١٠٠٠ ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال أو بأحدى هاتين العقوبتين ، كل شخص يقدم عن علم بيانات أو تصريحات أو معلومات يعلم أنها غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار أو عدمه وتطبق العقوبة نفسها على أعضاء مجلس الادارة وموظفي الشركة العضو ، وكل من مراقب الحسابات والمفوض بالتوقيع عن شركات الوساطة المتعهدة بالتغطية (أن وجدت) .

مـــادة (٥٥) : يجازى كل عضو يمتنع عن ادراج قيد أوراقه المالية في السوق المحددة لها بدفع مبلغ لايقل عن (٢٠٠٠) الفي ريال عماني ولايزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني ، و يتكرر الجزاء مرة كل ستة أشهر اذا استمر في الامتناع عن القيد ، وذلك بقرار من المجلس .

مـــادة (٥٦) : يحدد الوزير بقرار منه تاريخ المباشرة بالتعامل في الأوراق المالية في السوق وفقاً لأحكام هذا القانون .

مـــادة (٥٧) : اذا الغيت السوق بقانون تؤول جميع أموالها وموجوداتها للخزانة العامة في السلطنة .